

دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة العنف ضد المرأة وقت السلم

The role of the United Nations General Assembly in combating violence against women in peacetime

تاريخ الاستلام : 2019/10/17 ؛ تاريخ القبول : 2020/04/04

ملخص

تعد ظاهرة العنف ضد المرأة من الظواهر التي استقطبت اهتماما عالميا واسعا ونظرا لتفاقم هذه الظاهرة واستفحالها وتهديدها لحقوق المرأة كإنسان وهدمها لمبدأ المساواة بين الجنسين، فقد وجدت هذه الظاهرة صداها على مستوى منظمة الأمم المتحدة لتتخذ صفة الجرم والإنتهاك لحقوق الإنسان التي تعمل الأمم المتحدة على حمايتها، وهذا التوصيف للعنف ضد المرأة بأنه إنتهاك لحقوق الإنسان للنساء يضع التزامات على هيئة الأمم المتحدة وعلى رأسها الجمعية العامة لوضع الظاهرة ضمن أولوياتها القصوى لتعزيز حقوق المرأة وحمايتها، لذا فقد بذلت الجمعية العامة مختلف الجهود لمناهضة العنف ضد المرأة باعتباره ظاهرة تعيق تحقيق الأمن، الاستقرار، التنمية، فتجسدت جهودها في إبرام الإتفاقيات الدولية وإصدار الإعلانات الدولية ذات الصلة بالموضوع وكذا عقد المؤتمرات الدولية إضافة إلى إصدار جملة من القرارات الدولية.

الكلمات المفتاحية: العنف ؛ العنف ضد المرأة ؛ الحماية ؛ الجمعية العامة.

شامة بوترة *

كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1،
قسنطينة، الجزائر-

Abstract

The phenomenon of violence against women is considered as a worldwide phenomena that have attracted wide attention. Due to the aggravation of this phenomenon, what escalates and threatens the rights of women as human beings and the demolition of the principle of gender equality, this phenomenon was heard at the level of the United Nations, and took the form of an offense and violation of human rights that the United Nations organization is working to protect. This description of violence against women as a violation of human rights and women puts obligations on the United Nations level and the General Assembly to put the phenomenon among its top priorities in order to promote women's rights and protect them. Therefore, the General Assembly has made various efforts to fight violence against women since it is a phenomenon that hinder the achievement of security, Stability and development. thus efforts were made to reach international agreements and publishing declarations and laws relevant to the topic and conferences to issue a number of international resolutions.

Keywords: Violence; violence against women; Protection; General Assembly.

Résumé

Le phénomène de la violence à l'égard des femmes est l'un des phénomènes qui a beaucoup attiré l'attention de la communauté internationale., compte tenu de l'aggravation de ce phénomène menace les droits des femmes en tant qu'êtres humains et la destruction du principe de l'égalité des sexes Ce phénomène incité les Nations Unies à devenir un délit et une violation des droits de l'homme, qu'elle s'efforce de protéger, et cette description de la violence comme une violation des droits des femmes , ce qui oblige l'Assemblée, en particulier l'Assemblée à faire de ce phénomène l'une des grande priorités de la promotion et de la protection des droits des femmes . Afin de lutter contre la violence à l'égard des femmes en tant que phénomène de sécurité, de stabilité et de développement, ses efforts se sont traduits par la conclusion d'une série de colloques et de conventions international de conférences .

Mots clés: : violence; violence contre les femmes; protection ; Assemblée générale.

* Corresponding author, e-mail: chemama.bouteraa@gmail.com

I - مقدمة

يمثل الإنسان غاية كل النظم الدولية، وما وجدت هذه النظم إلا من أجل الإنسان ذاته، ومن ثم أصبح اهتمام القانون الدولي بالفرد وحقوقه وحرياته أمراً طبيعياً وبات الفرد موضوعاً أساسياً من موضوعات حقوق الإنسان ، وقد تكفلت المنظمات الدولية والمواثيق الدولية والدساتير الوطنية في أغلب دول العالم بتعريف الأفراد لحقوق الإنسان ولا شك أن احترام تلك الحقوق هو المدخل الطبيعي للإنتاج والتقدم والرخاء في أي دولة .

ولما كانت المرأة إنساناً ، فهي الأخرى تحظى بالإهتمام وحماية حقوقها استناداً لمبدأ المساواة بين الجنسين ، الذي يعد أهم مبادئ حقوق الإنسان.

ورغم التطورات العديدة مست جميع المجالات السياسية ، اقتصادية ، اجتماعية تكنولوجية، إلا أن هذا التطور والرفق في عصر الحداثة والعولمة لم يستطع أن يهدي إلى البشرية السلام والرفق والمحبة والألفة وتحقيق المساواة بين الجنسين، إذ تبقى الكثير من مظاهر التهمجية والجاهلية الحاكمة في العصور الغابرة عالقة ومرتسخة في النفس البشرية وكأنها تأبى الزوال .

وظاهرة العنف عامة هي من هذا النوع الذي يحمل هذا الطابع إذ أنها تهدد المنجزات التي حققها الإنسان خلال السنوات الماضية ، والأسوأ من ذلك كله عندما يتعدى ويمتد هذا العنف إلى الفئات الضعيفة في المجتمع كالمرأة مثلاً، إذ باتت قضية العنف ضد المرأة من أكثر الحقول وطأة على هدم المساواة بين الجنسين، وإظهارا للدونية في معاملة المرأة .

ويعد العنف الموجه ضد المرأة من أبرز المشكلات العالمية التي لا يكاد يخلو منها مجتمع سواء وصف بالمتقدم أو المتخلف كونه يمثل انتهاكا لحقوق الإنسانية والحرريات الأساسية التي يجب أن تتمتع بها ، وهو يمارس عبر التاريخ بأوجه وأشكال مختلفة كمظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسة التمييز ضدها فالمرأة تعاني من العنف الممارس ضدها سواء داخل أسرتها من قبل الأب أو الأخ أو الزوج ، كما تعاني منه خارج أسرتها وذلك بأشكال متعددة يمارسها عليها رجال لا يمتون لها بصلة القربى من منطلق الشعور بالتفوق الذكوري ، حيث تتعرض للعنف الفضي ، النفسي ، البدني ، الجنسي ، كما تتعرض في العمل للتخويف والابتزاز والمضايقات .

ولم تحض ظاهرة العنف ضد المرأة بمثل هذا الإهتمام الذي تحض به اليوم إلى أن تنبته هيئة الأمم المتحدة إلى مدى انتشار هذه الظاهرة في العالم المتقدم والمتخلف على حد سواء ، الأمر الذي فرض عليها وضع الظاهرة ضمن أولوياتها القصوى لحماية المرأة من العنف وتمكينها من ممارسة حقوقها ، وقد لعبت الجمعية العامة كجهاز رئيسي لهيئة الأمم المتحدة دوراً لا يستهان به للتصدي لظاهرة العنف ضد المرأة وذلك بتجريمها للظاهرة وبذل الجهد لمحاربتها بمختلف الطرق والوسائل

وتكمن أهمية الموضوع في أن العنف ضد المرأة بجميع أنواعه وأشكاله أصبح محل اهتمام ومن أكثر المواضيع حضوراً على الساحة الدولية بصورة خاصة ، ومن هنا تعد الحماية القانونية للمرأة من العنف الحجر الأساسي الذي يمكن البناء عليه لوقايتها من التمييز والاضطهاد والنهوض بواقعها لتمكينها من الإسهام الفاعل في عملية التنمية، الأمر الذي دفع الأمم المتحدة من خلال أهم أجهزتها وهي الجمعية العامة إعطاء الموضوع أهمية تبرر ضمن جداول أعمالها للوقوف على حلول لهذه الظاهرة .

ومما لا شك فيه أن أي بحث مهما كان نوعه لابد أن ترسم له أهداف يسعى الباحث إلى تحقيقها ولعل أهم أهداف البحث هي التعريف بالعنف ضد المرأة وأنواعه وبيان أسبابه وآثاره، ثم الوقوف على أهم ما قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبيل مكافحة العنف ضد المرأة وصورة خاصة وقت السلم .

وقد تم الإعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي .

إذا أمام استفحال ظاهرة العنف ضد المرأة، وأمام أخذ الجمعية العامة للأمم المتحدة على عاتقها مهمة كفالة حماية حقوق الإنسان بما فيها المرأة، وخاصة من ظاهرة العنف نطرح التساؤل التالي:

فيما تمثلت جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في مواجهة ظاهرة العنف ضد المرأة؟ .

وإجابة على التساؤل المطروح ارتأينا إلى تقسيم البحث إلى محورين أساسيين: نخصص (المحور الأول) لدراسة ماهية العنف ضد المرأة حتى يمكننا الوقوف في (المحور الثاني) على الجهود المبذولة من قبل الجمعية العامة لمواجهة الظاهرة .

المحور الأول : ماهية العنف ضد المرأة

تستقطب ظاهرة العنف ضد المرأة اهتماما عالميا ،وقد بدا ذلك جليا من خلال المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمرأة وكذا المؤتمرات والندوات والدراسات والأبحاث التي طرقت هذا المجال ، فظاهرة العنف ضد المرأة منتشرة في جميع شرائح المجتمع وطبقاته، فهي واحدة في كل المجتمعات وإن اختلفت أساليبها .وفيما لي سندناول ماهية العنف ضد المرأة بتعريفه وبيان أنواعه (أولا) ثم التطرق إلى أسبابه (ثانيا) لنلقي النظرة على آثاره ونتائجه (ثالثا) .

أولا : تعريف العنف ضد المرأة وأنواعه :

للعنف عدة تعاريف ومفاهيم تختلف باختلاف السياق الذي ينظر إليه منه، ومن حيث الفئات التي يقع عليها فعل العنف، لذا فهو مفهوم نسبي وسوف نورد له أهم التعاريف وليس كلها في نقطة أولى، ثم نعرض على أهم أنواعه وأشكاله في نقطة ثانية

1- تعريف العنف:

يقتصر المعنى اللغوي لكلمة "عُنف" في اللغة العربية على نوع واحد من انواع العنف المتعارف عليها اليوم، وهو العنف الجسدي ،فقد جاء في القاموس أن لفظ "عُنف" مشتقة من مادة عنف ويقال عنف به وعليه أي أخذه بشدة وقسوة فهو عنيف⁽¹⁾

وقد جاء في القاموس الفرنسي أن العنف تعبير يعود إلى سنة 1215 ويعني الاستخدام المتصف للقوة واستخدام العنف هو العمل الموجه ضد خصم لإرغامه على القيام بعمل ضد إرادته باستخدام القوة والتخويف⁽²⁾.

أما في اللغة الإنجليزية فقد حدد قاموس ويبستر (webster .1979) سبقه معان على الأقل بمعنى العنف تتراوح ما بين المعنى الدقيق نسبيا، والذي يشير إلى استخدام القوة الفيزيائية بقصد الإيذاء أو الإقتران ، والمعنى العام المرتبط بحرمان من الحقوق عن طريق الاستخدام غير العادل للسلطة أو القوة، مروراً بمعان أخرى تشير

جميعها إلى الهجوم والعدوان واستخدام الطاقة الجسدية ورفض الآخرين بصورة مختلفة⁽³⁾.

أما اصطلاحاً فقد تعددت وتنوعت مفاهيم العنف، فقد عرف "بأنه" أي عمل قائم على الجنس يترتب عليه أو من المحتمل أن يترتب عليه أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للشخص بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث في الحياة العامة أو الخاصة (4) "

كما عرف أيضاً أنه " السلوك أو الفعل الموجه إلى المرأة على وجه الخصوص سواء كانت زوجة أو أما أو أختاً ويتم بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد(5) " كما عرفه عالم النفس فرويد بأنه: " القوة التي تهاجم مباشرة شخص الآخرين وخياراتهم بقصد السيطرة عليهم بواسطة الموت والتدمير والاضطهاد أو الهزيمة(6) ". وعرفه عالم الاجتماع شتراوس بأنه: " استجابة لمثير خارجي تؤدي إلى إلحاق الأذى بشخص آخر وتكون مشحونة بانفعالات الغضب والهييج والمعاداة(7) .

أما بالنسبة للتعريف القانوني للعنف ضد المرأة، فعلى الرغم من وجود ترسانة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان إلا أنها لم تورد تعريفاً للعنف ضد المرأة، بما فيها اتفاقية سيداو ، في حين عرف الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة العنف ضد المرأة بأنه: "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحيات العامة أو الحياة الخاصة"(8)، وبالتالي كان هذا الإعلان أول وثيقة دولية يتم من خلالها تعريف العنف ضد المرأة بصورة واضحة وصريحة .

كما عرفت الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لسنة 1948 في المادة الأولى بقولها: لغرض لهذه الاتفاقية يفهم العنف ضد النساء على أنه أي فعل أو سلوك على أساس الجنس يسبب الوفاة أو الأذى البدني أو الجنسي أو النفسي للنساء سواء على المستوى العام أو الخاص "(9) .

2-أنواع العنف ضد المرأة:

وبالنسبة لأنواع العنف ضد المرأة فهي تتعدد وتختلف بحسب المجتمعات، فالظاهرة واحدة ولكن أساليبها متنوعة ومختلفة وسنذكر فيما يلي أهم أشكال العنف ضد المرأة في حالة السلم، حيث جاء في المادة 2 من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة ما يلي: " يفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ما يلي:

أ-العنف البدني والجنس النفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال.

ب- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي

المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والإتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء.

ج-العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتبته الدولة أو تتغاضى عنه أينما وقع".

باستقراء هاته المادة يمكن القول أن هناك ثلاث أنواع رئيسية للعنف ذكرتها المادة 2 على سبيل المثال لا الحصر، **العنف الجسدي ،العنف النفسي والعنف الجنسي.**

أ-**العنف الجسدي** : ويعتبر من أكثر أنواع العنف انتشارا داخل الأسرة أو خارجها وذلك لإمكانية ملاحظته واكتشافه نظرا لما يتركه من آثار وكدمات ورضوض على الجسم وتتمثل مظاهر العنف الجسدي والإساءة البدنية ضد المرأة في عدة صور كالضرب باليد ، الضرب بأداة حادة ، القذف بالأشياء ، العض ، شد الشعر ، الحرق وهو ما يسبب آثار نفسية وجسدية للمرأة المعنفة .

ب-**العنف النفسي** : ويشمل الاعتداء على الضحية وإذلالها نفسيا والتحكم بالممارسات التي يمكن للضحية القيام بها وميزته أنه ليست له آثار مادية ويشمل الوسائل اللفظية أو غير اللفظية والتي تستهدف الحط من قيمة المرأة ومن صورته الشتم ،التحقير الشك وسوء الظن ، التهديد لزعة الثقة.

ج-**العنف الجنسي** : وهو أي وضع يتم فيه استخدام التهديد أو القوة من أجل الحصول على مشاركة في النشاط الجنسي رغما على الضحية حتى ولو كان هذا الشخص هو الزوج أو الشريك الحميم الذي سبق وإن مارس الجنس بالتراضي فهو عمل من أعمال العدوان، والعنف الجنسي تعرفه منظمة الصحة العالمية بأنه أي فعل جنسي أو محاولة الحصول على فعل جنسي أو تحرشات جنسية غير مرغوب فيها أو أفعال مشبوهة أو موجهة بطريقة أخرى ضد الحياة الجنسية للشخص باستخدام الإكراه من أي شخص بغض النظر عن علاقته بالضحية في أي مكان (10).

أما مناهج العنف الممارس ضد المرأة وفقا للمادة 2 من الإعلان السابق فتشمل :

أ-**العنف الأسري** : هو أحد أنماط السلوك العدواني "الذي ينتج عن وجود علاقات قوة غير متكافئة في إطار نظام تقسيم العمل بين المرأة والرجل داخل الأسرة، مما يترتب على ذلك تجديد لأدوار ومكانة كل فرد من أفراد الأسرة، وفقا لما يمليه النظام الإقتصادي- الاجتماعي السائد في المجتمع".

وقد فسر الإعلان العالمي للقضاء على العنف الأسري تفسيراً مفصلاً فقال بأنه "العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يقع في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب بالمهر، والاغتصاب في إطار الزوجية، وبتر الأعضاء التناسلية للإناث وغيره من الممارسات المؤذية للمرأة، والعنف خارج نطاق الزوجية، والعنف المتصل بالاستغلال".

كما يشمل أيضا عملية الإنجاب المتواصل وعدم تحديد النسل وارتفاع معدل الإنجاب(11) .

ب-**العنف المجتمعي** : ويعني حرمان المرأة من ممارسة حقوقها الاجتماعية والشخصية وانقيادها وراء متطلبات الرجل الفكرية والعاطفية مما يؤدي إلى عدم انخراطها في المجتمع وممارستها لأدوارها ومن أشكاله تقييد حركتها بعدم السماح لها بزيارة أهلها وصديقاتها وكذا التدخل في علاقاتها الشخصية واختياراتها وحرمانها من إبداء رأيها، كما يمكن أن يشمل العنف المجتمعي حسب المادة 2 من الإعلان الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي

المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والإتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء.

ج- العنف القانوني: يشمل العنف القانوني العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع، وذلك لأن " للمرأة الحق في التمتع ،على قدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي حماية هذه الحقوق والحريات، وذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر"

ثانيا : أسباب العنف ضد المرأة

تتعدد أسباب العنف ضد المرأة وتتنوع من مجتمع إلى آخر إلا أنه غالبا ما يكون العنف نتيجة الشعور بالإحباط أو ضغوط مختلفة أو الإحساس بظلم يتعرض له الشخص فيدفعه إلى العنف ، فهو عادة يرتبط بالحرمان النفسي وعدم القدرة على تحقيق الذات فيخرج في شكل سلوك عدائي وعادة ما يمارس من الرجل ضد المرأة ومن أهم العوامل المؤدية للعنف عموما ما يلي :

1-العوامل الاقتصادية : إذ يعتبر الفقر والبطالة وخاصة بطالة رب الأسرة من أهم الأسباب المباشرة للعنف نتيجة للضغوط والتوتر والإحباط الذي يعانيه العاقل عن العمل وعدم قدرته على تلبية حاجيات الأسرة فكلها أسباب قد تدفع رب الأسرة إلى تقريب تلك الضغوطات اتجاه أفراد الأسرة خاصة المرأة سواء كانت زوجة أو أم أو أخت أو ابنة فتتعدد بذلك صور العنف الممارس ضدها فقد يكون مادي أو معنوي .

2-العوامل الاجتماعية والثقافية: كعدم التكيف أو التأقلم بين الجنسين وعدم المساواة بين الرجل والمرأة في المسؤوليات والواجبات التي عادة ما تلقى على المرأة أكثر من الرجل إضافة إلى الثقافة السائدة باستعلاء الرجل على المرأة والنظرة الدونية للمرأة فالثقافة التي تمنح الرجل السلطة والتعالي هي ثقافة تؤيد الإساءة إلى المرأة .

كما يعتبر الفهم الخاطئ للدين إضافة إلى العادات والتقاليد التي تعظم شأن الرجل سببا في تفشي ظاهرة العنف ضد المرأة

كما يسبب تقاعس الدولة بسلطاتها خاصة التشريعية حين تمتنع عن سن تشريعات أو تعديل الموجودة لمعاقبة مرتكبي العنف عنفا ضد المرأة . كما قد تسبب طبيعة النظام السياسي وانتفاء الديمقراطية وضعف الممارسة الفعلية لحقوق الإنسان والمرأة سببا في تعنيف المرأة .

وعموما فمشكلة العنف ضد المرأة تظهر عندما يفشل المجتمع في وضع ضوابط قوية على أفراد أو يحدث نتيجة الإحباط بسبب عدم المساواة بين أعضاء المجتمع أو أن أفراد المجتمع يتعلمون السلوك المتسم بالعنف بنفس الطريقة التي يتعلمون بها أي نمط آخر من السلوك⁽¹²⁾

ثالثا : آثار العنف ضد المرأة :

بما أن العنف مشكلة متعددة الأوجه فهو مشكلة اقتصادية ، اجتماعية ، ثقافية في الوقت ذاته وبتنوع أسباب العنف وعوامل الخطورة المؤدية له تتعدد آثاره لتشمل الإطارين العام والخاص وعموما تتعدد آثار العنف الممارسة ضد المرأة فقد تكون :

1- آثار نفسية : حيث غالبا ما ينتج عن العنف ضد المرأة امرأة معنفة تفقد ثقها بنفسها واحترامها لذاتها، فهي تشعر دائما بالنقص فتعيش معزولة عن الحياة

الاجتماعية كما تصاب باضطرابات نفسية واضمحلال في الشخصية مما يقودها إلى التفكير بالانتحار وتنفيذه .

2- الآثار الجسدية : فقد ينتج العنف ضد المرأة آثار مادية ملموسة مثل الكسور والخدوش وازرقاق الجسم ، الإجهاض التعسفي ...، وهو ما يؤثر عليها نفسيا وجسديا وكذلك نتيجة للألم الجسدي والنفسي والشعور بالإحباط قد تلجأ المرأة إلى الإدمان على المهدئات والإتيان بسلوكات غير سوية .

3- الآثار الاجتماعية : وتعتبر هذه الآثار من أشد ما يتركه العنف على المرأة والأسرة والمجتمع حيث لا يقتصر على المرأة المعنفة بل يمتد ليشمل أسرتها ومن أبرز آثاره الطلاق والتفكك الأسري .

4- الآثار الاقتصادية: من نتائج انتشار العنف ضد المرأة إعاقة متطلبات التنمية الاقتصادية بسبب عدم تمكن المرأة المعنفة من الاندماج في سوق العمل وزيادة التكلفة الاقتصادية لمعالجتها .

وعموما فإن أهم أثر لاستمرار العنف ضد المرأة هو ما ذكره إعلان القضاء على العنف ضد المرأة وهو استدامة التمييز ضد النساء وحرمانهن من التمتع بحقوقهن المدنية، الاجتماعية ، الاقتصادية

إن أمام خطورة آثار العنف ضد المرأة والأسرة والمجتمع تحركت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لأحد الأجهزة الرئيسية المخولة لحماية حقوق الإنسان للمرأة لمواجهة نقشي ظاهرة العنف ضدها من خلال الجهود المبذولة على مستواها وهذا ما سنتناوله ف المحور الثاني .

المحور الثاني : جهود الجمعية العامة لمكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة وقت السلم

تعتبر الجمعية العامة أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة التي تمثل فيها الدول على قدم المساواة، وقد أخذت على عاتقها إلى جانب المسؤوليات الموكلة إليها تحقيقها ضرورة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والمرأة خاصة في وقت السلم والرفع من مكانتها وذلك بمناهضة العنف ضدها عن طريق جملة من الجهود المبذولة والتي سنتناولها فيما يلي :

أولا : دور الجمعية العامة في إبرام الاتفاقيات الدولية وإصدار الإعلانات الدولية

تلعب الجمعية العامة دورا هاما في مجال حماية حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة وذلك باعتماد الاتفاقيات الدولية وإصدار الإعلانات الدولية ومناقشة موضوعاتها المختلفة وتأييب الدول على انتهاكاتها لحقوق الإنسان والمرأة ويعتبر إصدارها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 والعهد الدولي عام 1966 والتي تشكل شرعة دولية لحقوق الإنسان خطوة هامة في مجال الحماية، وعلى الرغم من أهميتها إلا أنها ركزت على المساواة بين الرجل والمرأة وضرورة تمتعها بالحقوق دون التعرض إلى قضية العنف الممارس ضدها .

وبالنسبة لقضية العنف ضد المرأة فقد بدأت الجمعية العامة بالدعوة إلى مناهضة التمييز ضدها، وكان ذلك بإصدار إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة بقرارها رقم 2263 (د-22) المؤرخ في 07 نوفمبر 1967 وذلك لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة (13)

وأكد الإعلان في ديباجته على الحاجة الملحة لكفالة الاعتراف العالمي في القانون والواقع بمبدأ تساوي الرجال والنساء واعتبر أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان ويحول دون اشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ...

وقد اعتبر الإعلان التمييز ضد المرأة جريمة مخلة بالكرامة الإنسانية ويمثل إجحافاً أساسياً ضد المرأة وهو ما قرره المادة الأولى ، في حين تقضي المادة الثانية منه باتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل بالمرأة في الحقوق .

أما المادة الثالثة فقد نصت على إتخاذ التدابير المناسبة لتوعية الرأي العام وإثارة التطلعات في أي بلد نحو القضاء على الثغرات وإلغاء جميع الممارسات العرفية القائمة على فكرة التمييز ضد المرأة .

ولهذا ترى الجمعية العامة أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع ويحول دون اشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدها السياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية ...

غير أن التطور القانوني الحقيقي في مجال مكافحة التمييز ضد المرأة تمثل في إتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 180/34 المؤرخ في : 18 ديسمبر 1979 ودخلت حيز التنفيذ في 03 ديسمبر 1981 (14).

وتسعى هذه الإتفاقية على أن تكون شرعة دولية في مجال حماية المرأة حيث تهدف إلى تحقيق مساواة تامة بين الرجل والمرأة في كافة الميادين ، وكما جاء في مقدمة الإتفاقية أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة والحقوق واحترام كرامة الإنسان ويعد عقدة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة في حياة بلدها السياسية ، الاقتصادية ...

وبالرجوع إلى الإتفاقية نجد أنها تعرف التمييز ضد المرأة في المادة الأولى بأنه "لأغراض هذه الإتفاقية يعن مصطلح التمييز ضد المرأة أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية ، الاقتصادية ... أو أي ميدان آخر أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل .

بينما تؤكد باقي مواد الإتفاقية وجوب أن تدمج الدول مبدأ المساواة بدساتيرها وتشريعاتها الداخلية وفرض حماية قانونية للمرأة وأن تضمن الإمتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضدها بأن تتصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الإلتزام إضافة لإتخاذ التدابير اللازمة بما في ذلك التشريعي منا لتفادي التمييز ضد المرأة وتجنب النظرة الدونية لها.

وعلى الرغم من أن إتفاقية "سيداو" تعتبر الشرعية الدولية في مجال حماية حقوق المرأة ونقطة تحول في نضال المرأة من أجل حقوقها ، إلا أنه في مجال حمايتها من العنف جاءت الإتفاقية خالية من أي نص يجرم العنف ضد المرأة وهو أمر يحسب على الإتفاقية ، ما عدا المادة السادسة التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بما في ذلك التشريعي منها لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء

وتداركا للنقص الذي اعترى الاتفاقية فيما يخص العنف ضد المرأة أصدرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التوصية رقم 12 لسنة 1989 والتوصية رقم 19 لسنة 1992 بناء على سلطتها في تقديم توصيات عامة لمساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها .

إن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتبرت في توصيتها رقم 12، بأن المواد 02 و 05 و 11 و 12 و 16 من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بالعمل على حماية المرأة من أي فعل من أفعال العنف التي تقع داخل الأسرة أو في مكان العمل أو في أي مجال آخر من الحياة الاجتماعية دون تقديم تعريف محدد للعنف، أما في توصيتها رقم 19 ، فقد اعتبرت اللجنة أن مفهوم التمييز ضد المرأة الوارد في المادة الأولى يشمل العنف القائم على أساس نوع الجنس أي العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة، أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر ويشمل " الأعمال التي تلحق ضررا أو ألما جسديا أو عقليا أو جنسيا به، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية." (15)

وترى اللجنة أن العنف على أساس نوع الجنس الذي ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العمومي أو بمقتضى اتفاقيات محددة لحقوق الإنسان، أو يبطل تمتعها بتلك الحقوق والحريات يعتبر تمييزا في إطار معنى المادة الأولى من الاتفاقية وتشمل هذه الحقوق: الحق في الحياة في ألا تخضع المرأة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة... الخ (16).

أما إعلان القضاء على العنف ضد المرأة فيحدد مفهوم العنف بأنه: "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

ورغم الصلة الوثيقة بين التمييز ضد المرأة والعنف القائم على أساس نوع الجنس، إلا أننا نرى بأن التمييز ضد المرأة أعم وأشمل من العنف القائم على أساس نوع الجنس، كما أن العنف ضد المرأة يمس جسد المرأة ويكون بإحدى الأشكال المعروفة سواء عنف جسدي أو معنوي أو جنسي والذي ينتج عنه آثار نفسية وجسدية تصيب المرأة وتسبب لها ألما، أما التمييز فلا يمس جسد المرأة ، كما أن التمييز ضد المرأة يمكن أن يكون باستعمال العنف، وهما يتفقان في كونهما يشكلان انتهاكا لحقوق المرأة وحرياتها الأساسية وأن كليهما قائم على نوع الجنس.

وعموما فإن هذه التوصية تعتبر نقطة مهمة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة حيث أشارت إلى العديد من الأفعال التي تشكل ممارستها عنفا ضد المرأة كما أتاحت هاته التوصية لضحايا العنف إمكانية مسائلة الدول أيضا عن بعض الأعمال الخاصة إذا لم تتصرف بالجدية الواجبة لمنع انتهاكات حقوق المرأة أو الاستقصاء ومعاقبة مرتكبي العنف وتقديم تعويض مناسب للنساء المعنفات (17).

وأمام النقائص التي تضمنها إعلان واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وخلوهما من نصوص صريحة تجرم العنف ضد المرأة واكتفائهما بحظر التمييز على أساس الجنس بدأت المطالبات خاصة من قبل الحركات النسائية بضرورة وجود موثيق صريحة تجرم العنف ضد المرأة لذا فقد وضعت الجمعية العامة هاته المشكلة

ضمن أولويات جداول أعمالها فأصدرت إعلان القضاء على العنف ضد المرأة بموجب قرارها رقم 104/48 المؤرخ في 1993/12/20⁽¹⁸⁾.

وقد جاء هذا الإعلان نتيجة للدفع الكبير الذي قدمه مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان المنعقد عام 1993 .

واعتبر هذا الإعلان أن العنف ضد المرأة مظهرا من مظاهر العلاقات والقوى غير المتكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ التي أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته للتمييز ضدها والحيلولة دون النهوض بالمرأة نهوضا كاملا في جميع

ميادين الحياة وأوضح أيضا أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات ويعيقها وهذا ما جاء في ديباجة الإعلان .

وقد جاء هذا الإعلان بتعريف واضح للعنف ضد المرأة في المادة الأولى منه السابق دراستها، كما أسهبت المادة الثانية منه في ذكر أنواع العنف الممارس ضد المرأة على سبيل المثال وليس الحصر.

وقد أشار الإعلان من الناحية الأخرى أن هناك عددا من الحقوق التي قد تتأثر من جراء ممارسة العنف ضد المرأة وذكر من بينها الحق في الحياة ، الحق في الحرية والأمن الشخصي ، الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة ، والحق في شروط عمل منصفة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة القاسية أو لا إنسانية .

وأكد الإعلان على وجوب أن تجتهد الدول الإجتهد الواجب من أجل درأ أفعال العنف ضد المرأة والتحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها وفقا للقوانين الوطنية النافذة ويستوي في ذلك أن تصدر هذه الأفعال عن الدولة أو عن الأفراد كما يجب على الدول وفقا للإعلان أن تدرج في القوانين المحلية جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل إدارية بحق النساء المعنفات وأن تؤمن للنساء تعويضا عن الأضرار كما ينبغي أن تفتح فرص الوصول إلى آليات العدالة أمام النساء اللواتي يتعرضن للعنف وأن تتاح لهن حسب ما تنص عليه القوانين الوطنية سبل عادلة وفعالة للإنصاف من الأضرار التي تلحق بهن ، كما ينبغي للدول أيضا إعلام النساء بما لديهن من حقوق في إلتماس التعويض من خلال هذه الآليات .

وعلى الرغم من كون الإعلام غير ملزم قانونا إلا أنه يوفر دليلا قويا على أن الأفعال العنيفة التي يصفها تشكل تعديا على حقوق الإنسان للمرأة من قبل الدول الأعضاء للأمم المتحدة كما يمكن أن يكون إعلان القضاء على العنف ضد المرأة مفيدا في توفير حماية فعالة للمرأة البدنية والنفسية والجنسية...في ظل غياب معاهدة تعنى صراحة وبوضوح بمناهضة العنف القائم على أساس الجنس على المستوى العالمي ولهذا فإن العنف ضد المرأة يقلق الجمعية العامة ويمثل عقبة أمامها لتحقيق المساواة والتنمية والسلم في ظل تفشي ظاهرة العنف ضد المرأة في كل أقطار العالم

ثانيا : دور الجمعية العامة في عقد المؤتمرات الدولية لمناهضة العنف ضد المرأة
لقد كان للجمعية العامة في عقد العديد من المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة وإن كانت معالجة العنف ضدها ضمن تلك المؤتمرات بدرجات متفاوتة .

وقد كان عام 1975 عاما مميزا بالنسبة للمرأة حيث بدأ الإهتمام بهذه السنة قبل ثلاث سنوات منها مع إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها المنعقدة في 18 ديسمبر 1972 أن عام 1975 سيكون سنة دولية للمرأة وأن 08 مارس هو يوم عالمي للمرأة وفي هذا العام عقد المؤتمر العالمي للمرأة في مدينة ميكسيكو سيتي من 19 جويلية إلى 02 أوت 1975 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3010 (د-27) (19)

واعتمد هذا المؤتمر خطة عمل تتعلق بوضع المرأة على المستوى الحكومي وغير الحكومي في المجالات السياسية الاقتصادية، الثقافية... وقد دعا إلى القضاء على جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلالها، ولم يشر برنامج عمل المؤتمر صراحة إلى قضية العنف ضد المرأة ولم يربطها بحقوق الإنسان وركز فقط على حماية الأسرة كما تم التأكيد فيه على أن الفترة المعروفة "بعقد الأمم المتحدة للمرأة" والواقعة ما بين 1976-1985 هي فترة لتمكين المرأة من حقوقها التي من بينها الحق في حياة خالية من العنف وذلك من خلال المساواة والتنمية والسلم⁽²⁰⁾.

وبعد خمس سنوات من مؤتمر مكسيكو سيتي عقد مؤتمر كوبنهاجن المنعقد من 14 إلى 30 تموز 1980 طبقا للجمعية العامة رقم 191/33 المؤرخ في 29 كانون الثاني 1979⁽²¹⁾

وقد جاء هذا المؤتمر لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ توصيات مؤتمر مكسيكو سيتي كما ركز المؤتمر على ضرورة القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل كما تم وضع برنامج لحماية النساء والأطفال من سوء المعاملة النفسية والجسدية داخل الأسرة.

وإضافة إلى ذلك طالب المؤتمر على وجه الإستعجال جميع النساء والرجال أن يهتموا بصورة أساسية بحقوق النساء اللاتي لازلن يعشن مع أسرهن في حالات فقر وعلى جميع الحكومات أن تدرس وتزيل الأسباب الاجتماعية والإقتصادية لهذا الفقر وأن راعي على سبل الأولوية احتياجات النساء الأشد فقرا في جميع البرامج والمشاريع الإنمائية عن طريق تكافئ الفرص والتوزيع العادل للدخل .

وفي سنة 1985 عقد مؤتمر نيروبي من 15 إلى 26 تموز 1985 طبقا لقرار الجمعية العامة رقم 136/35 المؤرخ في 11 كانون الأول 1980⁽²²⁾

وقد صدر عن المؤتمر ما عرف باسم " استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة حتى عام 2000 " و الذي ركز على ثمن مجالات ذات أهمية خاصة بالمرأة هي : تقاسم السلطة ، المؤسسات والآلات الوطنية للنهوض بالمرأة ، الإلتزام بحقوق المرأة ، الفقر ، المشاركة الاقتصادية ، الإنقطاع عن التعلم والخدمات الصحية والعمالة ، العنف ضد المرأة ، آثار النزاعات المسلحة على المرأة⁽²³⁾.

ومن هنا بدأت تطرح مشكلة العنف ضد المرأة كمشكلة عالمية نظرا لانتشارها بأشكال مختلفة في الحياة اليومية وفي كل المجتمعات ، ومن هنا دعت استراتيجيات نيروبي إلى السعي الدولي للقضاء على العنف داخل الأسرة وفي مجال العمل

والمجتمع واتخاذ التدابير الفورية والرادعة لمرتكبي العنف ضد المرأة .
إلا أن الإعراف الحقيقي والصريح بقضية العنف ضد المرأة كمسألة من مسائل حقوق الإنسان للمرأة كان في إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فيينا 1993 أو ما يعرف بمؤتمر حقوق الإنسان (24).

وقد تضمن نصوصا صريحة في تجريم العنف ضد المرأة ، فقد ورد في البند 18 من إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فيينا ما يلي: "إن العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي بما في ذلك تلك الناشئة عن التحيز الثقافي والإتجار الدولي منافية لكرامة الإنسان وقدره ويجب القضاء عليها ويمكن تحقيق ذلك عن طريق التدابير القانونية ومن خلال العمل الوطني والتعاون الدولي في ميادين مل التنمية الاقتصادية والاجتماعية التعليم ، الأمومة..."

كما أكد هذا المؤتمر على ضرورة اعتبار حقوق الإنسان للمرأة جزء لا يتجزأ عن أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع الأمم المتحدة بمهمة حمايتها ، كما أكد أن المشاركة الاجتماعية ، الاقتصادية ، الثقافية ... للمرأة وإزالة كل أشكال التمييز ضدها تمثل جميعها أهدافا ذات أولوية للمجتمع الإنساني .

كما شدد المؤتمر على أهمية القضاء على العنف ضد المرأة بكل أشكاله ، البدني الجنسي، النفسي وتمت من خلال هذا المؤتمر مطالبة الجمعية العامة بضرورة اعتماد مشروع إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة والعمل على دعوة الدول لمكافحة العنف ضد المرأة إضافة إلى المطالبة بضرورة إنشاء مقرر خاص للقضاء على العنف ضد المرأة .

واستكمالا لما جاءت به المؤتمرات الخاصة بقضايا المرأة عقد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة سنة 1994 واستند هذا المؤتمر إلى مبادئ عديدة من بينها المبدأ الرابع الذي ربط بين العنف ضد النساء وحقوق الإنسان بوصف العنف عقبة تحول دون تمتع المرأة الكامل بحقوق الإنسان القائمة على مبدأ المساواة بين الجنسين كهدف يصبو له مؤتمر القاهرة

كما عقد مؤتمر بيجين سنة 1995 (25) لاستعراض وتقييم عملية النهوض بالمرأة في ضوء استراتيجيات نيروبي التطلعية وقد حدد منهاج عمل بيجين المنبثق عن المؤتمر 12 مجالا بخصوص قضايا المرأة وهي الفقر، التعلم والتدريب الصحة، العنف ضد المرأة ، النزاع المسلح ، المرأة والإقتصاد، السلطة وصنع القرار الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة ، حقوق الإنسان للمرأة ، المرأة ووسائل الإعلام المرأة والبيئة ، الطفلة وقد دعت منهاج عمل المؤتمر الحكومات والمجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام بالإجراءات اللازمة لمعالجة هذه الإهتمامات والأهداف الإستراتيجية الإثني عشر .

وما يلاحظ على أعمال المؤتمر اهتمامه الصريح بظاهرة العنف ضد المرأة والدعوة الصريحة لمواجهته وكذا أهتمامه بالعنف ضد العاملات المهاجرات ويلزم منهاج عمل وإعلان بيجين الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية لمعاقبة الفاعلين وتفعيل الجانب الوقائي للقضاء على العنف ضد المرأة ويعمل إعلان ومنهاج عمل بيجين على محاور ثلاثة هي : تدابير متكاملة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء

عليه ، ودراسة أسباب العنف وآثاره وفعالية التدابير الوقائية والقضاء على الإتجار بالنساء ومساعدة ضحاياه (26)

وعموما ما يمكن قوله أن الإعتراف بالعنف ضد المرأة بوصفه انتهاكا لحقوقها وباعتباره حائلا دون تمتع المرأة بحقوقها الأساسية كانت بدايته الحقيقية من مؤتمر فيينا 1993 الذي دعا إلى ضرورة تبني وثيقة دولية للتصدي ومواجهة ظاهرة العنف ضد المرأة والتي تجسدت فيما بعد في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي تم تبنيه من قبل الجمعية العامة عام 1993 .

ثالثا : دور الجمعية العامة في إصدار القرارات الدولية

في إطار مساعيها لمناهضة العنف ضد المرأة قامت الجمعية العامة باتخاذ العديد من القرارات بشأن مختلف أشكال العنف التي تواجهها المرأة، فقد أكدت الجمعية العامة من خلال قرار اتخذته بشأن الإتجار بالنساء والفتيات أن تتأشد الحكومات لاتخاذ التدابير المناسبة للتصدي للعوامل الجذرية بما في ذلك العوامل الخارجية التي تشجع الإتجار بالنساء والفتيات لغرض البغاء وغيره من أشكال الجنس المستغل تجاريا وضرورة تعزيز التشريع القائم بهدف توفير حماية أفضل لحقوق المرأة والطفلة ومعاقبة المقترفين بواسطة تدابير جنائية ومدنية على السواء .

كما دعت الحكومات إلى مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال من خلال اتخاذ تدابير مشددة على الصعيدين الوطني والدولي مع القيام بنفس الوقت بإنشاء مؤسسات لحماية ضحايا الإتجار بالنساء والأطفال وتزويدهم بالمساعدات الضرورية كما تدعو الجمعية العامة الحكومات إلى وضع قواعد ومعايير دنيا للمعاملة الإنسانية للأشخاص المعرضين للإتجار بحيث تكون متفقة مع معايير حقوق الإنسان (27).

وفي قرار آخر اتخذته الجمعية العامة في دورتها الخمسين أكدت على تثمين ما توصل إليه إعلان ومنهاج عمل بيجين 1995 والذين اعترفا بتعرض المهاجرات إلى العنف وغيره من أشكال المعاملة السيئة بمن فيهن العاملات المهاجرات اللاتي يتوقف مركزهن القانوني في البلد المضيف على أرباب العمل الذين يستغلون حقوقهن وقد أوصت الجمعية العامة في هذا القرار أن تدرج مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات ف جداول أعمال الجمعية العامة المقبلة وطلبت الجمعية العامة من الدول الأعضاء أن تعتمد تدابير للتنفيذ الفعال لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة بما في ذلك تطبيق هاته التدابير على العاملات المهاجرات .

كما تشجع الجمعية العامة بناء على هذا القرار الدول على سن الجزاءات الجنائية والمدنية والعمالية والإدارية وتعزيزها إن وجدت في التشريعات المحلية للمعاقبة على الأضرار التي تلحق بالنساء والفتيات نتيجة تعرضهن لأي شكل من أشكال العنف سواء في الداخل أو الخارج .

كما أكدت على الدول الأعضاء قيامها وبخاصة الدول المرسلة والدولة المستقبلة للعاملات المهاجرات باتخاذ اجراءات ومشاورات منتظمة بغرض مكافحة العنف ضدهن ومعاقبة الجناة ، كما دعت الجمعية العامة الدول إلى ضرورة المصادقة على الإتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأسرهم (28).

وفي قرار آخر اتخذته الجمعية العامة في دورتها 52 حثت الدول على رسم سياسة نشطة ومحسوسة ترمي إلى إدراج نوع الجنس في صياغة البرامج وتنفيذها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية التي قد تساعد في القضاء على العنف ضد المرأة كما

طلبت الجمعية العامة من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال مركز منع الجريمة على الصعيد الدولي بالأمانة العامة أن تتعاون مع جميع أجهزة الأمم المتحدة من أجل دراسة المسائل المتعلقة بالعنف ضد المرأة وإزالة التحيز القائم على أساس نوع الجنس والبحث عن أسباب العنف ضد المرأة ومحاولة إيجاد تدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة .

وقد ألحق بهذا القرار مرفق كان أكثر تفصيلاً من القرار بشأن مسألة العنف ضد المرأة حيث تناول أشكال العنف وحقوق المرأة المعنفة والوسائل المتاحة لها للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بها جراء العنف (29)

كما اتخذت الجمعية العامة في الدورة 58 قراراً مهماً بشأن القضاء على العنف العائلي ضد المرأة بعد إدراكها أن العنف العائلي هو مشكل من مشاكل المجتمع ومظهر من مظاهر عدم التكافؤ في علاقات القوى بين الرجل والمرأة وأقرت أن العنف العائلي هو شكل من أشكال العنف يحدث في نطاق الحياة الخاصة عادة بين أفراد تربطهم صلة القرابة أو صلة معايشة كما أنه من أكثر مظاهر العنف شيوعاً وعواقبه تمس مجالات كثيرة في حياة الضحايا حيث أنه يسبب ألماً نفسياً، جسدياً، جنسياً... وتدين الجمعية العامة بشدة أشكال العنف العائلي الممارس على المرأة والطفلة .

وأكدت على الدول ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة كالتدابير العقابية واعتبار العنف الجنسي العائلي فعلاً إجرامياً والتحقيق مع مرتكبيه وتشديد التدابير الرامية إلى منع العنف العائلي ضد المرأة وكفالة أكبر قدر ممكن من الحماية بوسائل منها مثلاً القيام حسب الاقتضاء لإصدار أوامر قضائية تحضر على الأزواج المتهمين بالعنف داخل بيت العائلة أو حظر اتصالهم بالضحايا (30)

وقد واصلت الجمعية العامة دورها ف إصدار القرارات الدولية لمواجهة العنف ضد المرأة حيث وجهت في أحد قراراتها لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة دعوة لتكثيف جهوده بوصفه أحد الهيئات التنفيذية للأمم المتحدة من أجل التعاون مع أجهزة وهيئات الأمم المتحدة المختصة ولا سيما شعبة النهوض بالمرأة والمقرررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة من أجل القضاء على العنف ضد المرأة حيث ثمنت الجمعية العامة في قرارها جهود الصندوق في هذا المجال (31).

واستكمالاً لمساعدتها لمناهضة العنف ضد المرأة قررت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 50/166 إنشاء صندوق الأمم المتحدة الإستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة وذلك عام 1996 وهو عبارة عن آلية عالمية متعددة الأطراف لتقديم المنح وهو مكرس حصراً لمعالجة العنف ضد المرأة والفتاة بجميع أشكاله ويدعم المبادرات الوطنية والإقليمية المشتركة بن الأقاليم التي تسعى بصورة منهجية إلى منع هذا الوباء العالمي ومعالجته والقضاء عليه من خلال المثابرة (32).

كما طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 165/58 من الأمين العام إعداد دراسة معمقة عن العنف ضد المرأة ، وذلك سنة 2006 والتي شملت عدة أمور من بينها سبل الإنتصاف الفعالة وتدابير المنع وإعادة التأهيل ، وطلب في القرار أن تجري الدراسة بالتعاون الوثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وعقب

هذه الدراسة اتخذت الجمعية العامة القرار رقم 143/61 المؤرخ في 19 ديسمبر 2006 والمتعلق بتكثيف جهود القضاء على العنف الموجه ضد المرأة وطلبت الجمعية العامة من الأمين العام إصدار تقرير سنوي عن تنفيذ هذا القرار ، كما حثت الجمعية العامة كيانات الأمم المتحدة على تنسيق جهودها لمواجهة العنف⁽³³⁾.

وفي عام 2007 كان موضوع اليوم الدولي للمرأة هو " وضع حد للإفلات من العقاب لمرتكبي العنف ضد النساء والفتيات" وأطلق السيد" بانكي مون" في يوم 25 شباط 2008 حملة الأمين العام العالمية اتخذت لإنهاء العنف ضد المرأة واصفا الوضع بالقضية التي لا يمكن تأخيرها⁽³⁴⁾.

وتشينا منها لمكانة المرأة والرفع من قيمتها ومكافحة العنف ضدها اعتبرت الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة يوم 25 نوفمبر من كل سنة يوما عالميا لمكافحة العنف ضد المرأة⁽³⁵⁾.

الخاتمة:

إن قضية العنف ضد المرأة من القضايا الهامة التي ذاع صيتها على الصعيد العالمي والوطني فلا يجوز إغفالها أو التهاون بها الأمر الذي يتطلب تفعيل كل الجهود للحد من انتشارها .

كما أن العنف ليس سوى آلة لهدم طاقات المرأة العطاءة ومواهبها التي قدر لها أن تظهر وتنمو وتعطي ثمارها الطيبة وعندما تسحق حرية المرأة فقد حكم على مجتمع كامل بالتعاسة والتخلف، لأن سعادة المجتمع نابعة من سلامة نسائه روحا وفكرا ، وكلما تحررت المرأة من الضغوط التي يصطنعها الجنس الآخر لإضطهادها كلما سار المجتمع نحو أهدافه برؤية واضحة .

وبالرغم من أن هناك جهودا دولية لحماية المرأة من العنف تحمل في طياتها اتفاقيات وإعلانات دولة والتي كانت على رأسها إتفاقية سيداو والتي لقيت أكبر مصادقة من قبل المجتمع الدولي إلا أنها احتوت بعض الثغرات أهمها عدم تخصيص نصوص خاصة لتجريم العنف ضد المرأة باستثناء المادة السادسة منها غير أن البداية الحقيقية للإعتراف بالعنف ضد المرأة كانت من خلال مؤتمر فيينا 1993 الذي دعا بصورة صريحة إلى ضرورة تبني وثيقة دولية تجرم العنف ضد المرأة فاستجابت الجمعية العامة لهذا الأمر وقامت بإصدار الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة

غير أن جهود الجمعية العامة في إبرامها لإتفاقية سيداو هو إصدارها للإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة لم تكن مجدية ، فكان من الأحرى أن تتضمن أهم إتفاقية خاصة بالمرأة وهي إتفاقية سيداو نصوصا كثيرة تجرم العنف ضد المرأة كما أنها لم تتضمن ولا نص واحد صريح حول العنف ضد المرأة .

ضف إلى ذلك كان من الأجدر أن تصدر الجمعية العامة باتفاق الدول إتفاقية دولية للقضاء على العنف ضد المرأة بدلا من إعلان لأنه لا يحوز نفس القوة الإلزامية للإتفاقية .

أما بالنسبة للقرارات التي أصدرتها الجمعية العامة والمشار إليها سابقا والمتعلقة بالعنف ضد المرأة بمظاهره المتعددة فلا تعدو أن تكون مجرد توصيات لا ترقى إلى درجة الإلزام ، غير أن تكرار إصدار القرارات المتعلقة بظاهرة العنف ضد المرأة قد يوجد إلزاما أدبيا للدول يجعلها تعمل على الإلتزام بالقرارات خاصة إذا علمنا أن هذه القرارات تستند إلى الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وبرامج وإعلانات العمل الدولية التي التزمت بها الدول أعضاء الأمم المتحدة .

لذا نرى أن مشكلة العنف ضد المرأة في البحث عن حلول لها يتوجب معالجتها من القاعدة أي من المرأة نفسها إلى الأسرة إلى المجتمع إلى الدولة وصولا إلى المجتمع الدولي .

وعلى الرغم من أن سلطة الجمعية العامة تقتصر على إصدار توصيات غير ملزمة للدول بشأن القضايا الدولية التي تدرج ضمن نطاق اختصاصها عموما إلا أنه كان لها الدور البارز في إدراج العنف ضد المرأة كمسألة من مسائل حقوق الإنسان التي تستوجب الوقوف عندها ، ومع ذلك يتوجب إعادة النظر في هاته الظاهرة وذلك:

- بتعديل إتفاقية سيداو وإدراج نصوص خاصة بالعنف ضد المرأة
- أو بإصدار إتفاقية دولية خاصة بالقضاء على العنف ضد المرأة .
- الإستمرار في حث الدول على إصدار تشريعات لمكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة أو تعديل التشريعات الموجودة وعدم تقاعسها في ذلك ..

الهوامش:

(1) أنيس ابراهيم، عطية الصوالحي وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، مجمع اللغة العربية، القاهرة، د ت، ص 631

(02) أزهار صبيح عنتاب، العنف في الصحافة العربية الدولية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 10

(03) سميحة نصر، العنف والمشقة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة، 1996، ص 43.

(04) منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 ، ص122

(05) أحمد بنيني، الحماية الدولية والوطنية للمرأة من العنف ،مجلة العلوم الإنسانية العدد 32 ، جامعة باتنة ، 2013 ، ص 19.

(06) بكير بن حمودة حاج سعيد، الأطفال والعنف-أصله، منابعه، أسبابه، وطرق علاجه-، دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص 12.

(07) بكير بن حمودة حاج سعيد، المرجع نفسه، ص12

(8) المادة الأولى من إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها 104/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 ، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان .

[http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/Violence Against Women.aspx](http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/Violence%20Against%20Women.aspx).

تم التصفح بتاريخ 2019/10/10 على الساعة 21:00

(9) الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه ، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا متوفر على الموقع التالي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/am6.html>

تم التصفح بتاريخ 2019/10/08 على الساعة 15:00

(10) عالية أحمد صالح ضيف الله ، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية الطبعة الأولى، دار مأمون للنشر والتوزيع الأردن ، 2011 ، ص19 .

(11) نهى القاطرجي ، المرأة في منظومة الأمم المتحدة – رؤية إسلامية – الطبعة الأولى ، مجد للنشر والتوزيع ، لبنان 2006 ص 373

(12) عالية أحمد صالح ضيف الله، المرجع السابق، ص 21

(13) محمود عبد الغني ، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشرعية الإسلامية الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1999 ، ص32، 31 .

(14) محمود عبد الغني، المرجع نفسه، ص 43

(15) الفقرة 6 من التوصية رقم 19، العنف ضد المرأة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة 11، 1992، موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا متوفر على الموقع:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cedawr19.html>.

تم التصفح بتاريخ 2019/10/11 على الساعة 20:00

(16) الفقرة 7، التوصية رقم 19، العنف ضد المرأة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، المرجع السابق

(17) هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011 ص391.

(18) علوان محمد يوسف ، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان -المصادر ووسائل الرقابة -الجزء الأول الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، 2005 ، ص514

(19) كلوديو زانغي ، ترجمة محمد بجاوي ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، مكتبة لبنان ، لبنان ، 2006 ص 439

(20) نهى القاطرجي، المرجع السابق ، ص 188

(21) علوان عبد الكريم ، الوسيط في القانون الدولي العام – حقوق الإنسان - الكتاب الثالث ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، 2003 ، ص ص 203-205

(22) علوان عبد الكريم ، المرجع نفسه، ص204

(23) نهى القاطرجي، المرجع السابق ، ص 192

(24) نهى القاطرجي، المرجع نفسه ، ص 177

(25) نهى القاطرجي، المرجع نفسه ، ص 192

(26) هيفاء أبو غزالة ، الإستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة (2011-2020)، الطبعة الأولى ، منظمة المرأة العربية ، القاهرة ، 2011، ص12

(27) قرار إتخذته الجمعية العامة في الدورة 50 ، البند 107 من جدول الأعمال رمز الوثيقة A/RES/50/167 بتاريخ 16 فيفري 1996 والخاص بالإتجار بالنساء متوفر على الموقع : www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/50/167

تاريخ التصفح 18 فيفري 2019 على الساعة 18:40

(28) قرار إتخذته الجمعية العامة في الدورة 50 ، البند 107 من جدول الأعمال رمز الوثيقة A/RES/50/168 بتاريخ 16 فيفري 1996 والخاص بمكافحة العنف ضد المهاجرات العاملات على الموقع :

www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/50/168

تاريخ التصفح 18 فيفري 2019 على الساعة 18:40

(29) قرار إتخذته الجمعية العامة في الدورة 52 ، البند 103 من جدول الأعمال رمز الوثيقة A/RES/52/86 بتاريخ 02 فيفري 1998 والخاص بتدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة على الموقع :

www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/52/86

تاريخ التصفح 12/04/2019 على الساعة 18:40

(30) قرار إتخذته الجمعية العامة في الدورة 58 ، البند 110 من جدول الأعمال رمز الوثيقة A/RES/58/147 بتاريخ 19 فيفري 2004 والخاص بالقضاء على العنف العائلي على الموقع :

www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/58/147

تاريخ التصفح 12/04/2019 على الساعة 18:40

(31) قرار إتخذته الجمعية العامة في الدورة 50 ، البند 107 من جدول الأعمال رمز الوثيقة A/RES/50/166 بتاريخ 16 فيفري 1996 والخاص بدور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة على الموقع :

www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/50/166

تاريخ التصفح 14/05/2019 على الساعة 18:40

(32) لمزيد من التفصيل عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة ، أنظر : تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة متوفر على الموقع :

www.ohchr.org/A_H_C_26_3_ARA

(33) بن عطا الله بن علي، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة ، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق، 2014، ص 53

(34) رندة الفخري عون، التمييز ضد المرأة في ضوء أبرز المواثيق الدولية-دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية ، بيروت 2013، ص 104

(35) قرار إتخذته الجمعية العامة في الدورة 54 ، البند 109 من جدول الأعمال رمز الوثيقة A/RES/54/134 بتاريخ 07 فيفري 2000 والخاص باعتبار يوم 25 نوفمبر يوما عالميا لمكافحة العنف ضد المرأة على الموقع :

www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/54/134

تاريخ التصفح 18 فيفري 2017 على الساعة 18:40